التقليد بمذهب معيَّن

To follow the Jurisprudence of only one Imam for the whole life

الدكتور محمد مهربان باروي(1)

Abstract:

Just like a person is free in his faith, a Muslim Jurist Scholar (mujtahid) because of its capability of diligence (ijtihad) is also not allowed to follow any other scholar, but for a person who is not a scholar and follows the jurisprudence of one of the four righteous Imams, is it compulsory for that person to spend the whole life following that jurisprudence only. Is there a choice or not for him to diverge and get help from the jurisprudence of one of the other remaining three righteous Imams? In this article we will discuss on three different opinions upon following the four righteous Imams.

التقليد بمذهب معين: بعبارة أخرى هل يجب الاستمرار والدوام على مذهب معيَّن أم يجوز الانتقال إلى غيره.

قد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

(أ) لا يجوز الالتزام بتقليد المذهب المعيَّن.

(ب) يجوز الالتزام بتقليد المذهب المعيَّن.

(ج) يجب الالتزام بتقليد المذهب المعيَّن.

---

(1) الأستاذ المساعد في مركز الشيخ زايد الإسلامي, جامعة كراتشي.

القول الأوَّل

لا يجوز الالتزام بتقليد مذهب معيّن.

التقليد بمذهب معيّن والدوام عليه بدعة وضلالة وحرام وقد يصل المقلِّد إلى الكفر وإلى هذا ذهب من ينتسب إلى مدرسة الظاهرية[2]، وهو مذهب ابن حزم الذي كان يعتقد بأنه يجب على كل مسلم مكلف أن يجتهد, والتقليد حرام سواء كان عامياً أم عالماً[3].

وقالوا: يجب على المسلم أن يجتهد ولا يُقيّد نفسه بمذهب معين, وينتقل من مذهب إلى مذهب آخر حين يرى أنه حق, ومن مات مقلداً طوال عمره لمذهب معين فقد مات على الضلالة والفجور, واستدلّوا بالقرآن والحديث والعقل.

استدلال من يقول لا يجوز الالتزام بتقليد مذهب معيّن

1. قال الله تعالى:﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾[الأحزاب: 67/33].
2. وقوله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[الزخرف: 23/43].
3. وقوله تعالى:﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[النحل: 25/16].

وقال رسول الله ﷺ:« طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[4].

وهناك آيات كثيرة تدل على ذم التقليد, ولا يمكن أن يكون شيء مذموم جائزاً. واحتجوا بعدة أدلة عقلية, بأن المكلف لو جاز له تقليد المجتهد, فكل مجتهد مصيب ومخطئ فيكون العامّي

---

(2) وقد أَلّفتْ عدة رسائل في هذا الموضوع منها: رسالة الكراس للمصومي، والتعصب المذهبي لمحمد عيد العباسي، والدّرة البهيّة لابن تيمية, والتعليق عليه لمحمد شاكر الشريف، وردها الدكتور البوطي في رسالته الشهيرة: اللامذهبية. وانظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173 ه) دار القلم, الكويت, ط 1، 1396م: ص 43.

(3) إرشاد الفحول: ص 866؛ حجّة الله البالغة: 1/ 443؛ عمدة التحقيق: ص 50-51.

(4) سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (275 ه) دار الفكر, بيروت, لبنان. عن أنس بن مالك,باب فضل العلماء والحث على طلب العلم, الحديث (224): 81/1. قال الإمام السيوطي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان, وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أي: سنداً. وإن كان صحيحاً، أي: معناً. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء. تعليق على ابن ماجة: 81/1. أقول وقد رجح أهل الحديث المعاصرون تصحيح الحديث لكثرة شواهده وتعدد طرقه. انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (3912): 727/1.

التقليد بمذهب معيَّن

مأموراً بخطأ؛ لأنّ المجتهد ليس معصوماً, والمعصوم هو الرسول ﷺ, والعدول عن اتّباع السنة والمعصوم إلى غير المعصوم يكاد يكون كفراً[5].

---

(5) واستدلوا بأقوال الفقهاء:

أقوال الإمام أبي حنيفة:

1. « إذا صح الحديث فهو مذهبي». انظر: رد المحتار, مطلب صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي: 72/1 ؛ عقد الجيد: ص 50؛ إيقاظ همم أولي الأبصار: ص 62.
2. «لا يحلّ لأحد أن يأخذنا بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه ». انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص 105؛ إيقاظ همم أولي الأبصار ص 52؛ إعلام الموقعين لابن القيّم: 344/2.
3. «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي». لم أقف على هذا القول في كتب أئمة الحنفية, كثير من المحدثين ذكروه عن إيقاظ همم أولي الأبصار: ص 50.
4. قيل لأبي حنيفة: إذا قلتَ قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي لخبر الرسول. فقيل: إذا كان قول الصحابي ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابي.« لا يحلّ لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت». انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء الثلاثة: 267/1. الحركة السنوسية: 180/1؛ عن إيقاظ الوسنان: ص23.

أقوال الإمام مالك بن أنس:

1. « إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه». انظر: جامع بيان العلم وفضله: 775/2؛ إيقاظ همم: ص 172؛ إرشاد الفحول: ص 866؛ القول السديد: ص 63.
2. « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلاّ ويؤخذ من قوله ويُترك، إلاّ النبي ﷺ». انظر: أعلام الموقعين: 212/2.

أقوال الإمام الشافعي:

1. « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (852 ه) دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط 2: 185/2. انظر: الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشعراني (973 ه) عالم الكتب، د م، ط 1، 1989م: 213/1؛ المجموع :104/1؛ إيقاظ همم: ص 107
2. « كل حديث صحّ عن رسول الله ﷺ فإنّي أقول به وإن لم يبلغني».قال الرازي: أنّه استفاض النقل عنه. مناقب الإمام الشافعي: الإمام فخر الدين الرازي (606 ه) مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, ط1، 1986 م: ص 424.
3. « إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول ﷺ واضربوا بكلامي الحائط». الميزان للشعراني: 213/1.

أقوال الإمام أحمد:

قال الإمام أحمد بن حنبل:« أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فاعلموني به أيّ شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».الانتقاء لابن عبد البر: ص 126؛ إيقاظ همم: ص 104؛ مناقب الإمام الشافعي: ص 427.

1. روى أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره، فقال:« لا تقلِّدني، ولا تقلِّد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».عقد الجيد لولي الله الدهلوي ص 50؛ الميزان للشعراني: 218/1؛ إيقاظ الهمم: ص 113.
2. « رأى الأوزاعي، ورأى مالك، ورأى أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء وإنّما الحجّة في الآثار».الجامع لابن عبد البر 2/149.

التقليد بمذهب معيَّن

وألخص ما قاله الشوكاني: نفس المقلد ليس على بصيرة, ولا يتصف من العلم بحقيقة؛ إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الرفاق, وإن توزعنا في ذلك أبدينا برهانه فنقول:

قال الله تعالى:﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[ص:26/38].

وقال﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص:77/28].

وقال:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: 36/17].

وقال الله تعالى:﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 2/ 169].

وأن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به, فنقول للمقلد: من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره أو صحة قربةٍ على قربة أخرى عندما اختلفت الأقوال وتشعبت؟ ولا يبدر كلاماً في ذلك إلا انعكس عليه في نقيضه سيما إذا عرضنا له ذلك في مزية لإمام مذهبه الذي قلده, أو قربةٍ يخالفها لبعض أئمة الصحابة؛ لأننا نقول: التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة, فمن أين يحصل به علم.

وليس له مستند إلى قطع, وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة؛ لأنا نعلم بالقطع أن في زمن الصحابة ﷺ لم يكن مذهب لرجل معين يدرك ويقلد, وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة, أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل.

وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون إلى الكتاب والسنة, فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة, فإن لم يجدوا اجتهدوا, واختار بعضهم قول صحابي, فرآه الأقوى في دين الله تعالى.

ثم في القرن الثالث وفي عصر مجتهدي الأئمة الأربعة: الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد, كانوا على منهاج من مضى, لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه, وعلى قريب منهم كان ابتداعهم, فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه, وقال ﷺ:« خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ

شَهَادَتَهُ»[6][7].

فيرد عليهم

وأُجيبُ عن هذه الاستدلالات الباطلة بعدة أجوبة:

أولاً: الآيات التي احتجوا بها هي تدل على عدم جواز التقليد في الأمور الاعتقادية التي يجب فيها العلم, ولا يقبل التقليد كما ذكرنا, والبرهان على ذلك أنها نزلت في ذم تقليد الكفار الذين اتَّبعوا آباءهم في كفرهم وضلالهم بغير حق, وبدون تفكير.

أما الأمور الشرعية العملية لا توجد أية واحدة ولا حديث ضعيف يدّل على هذا المعنى أن التقليد حرام؛ لأن الله تعالى قال:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43/16]. وقال:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286/2]. ووجوب الاجتهاد على كل مكلف تكليف ما لا يطاق[8].

ثانياً: إن الحديث « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[9] معناه - على افتراض صحته -

---

(6) صحيح مسلم, باب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ الحديث (6632): 184/7.

(7) انظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173هـ) دار القلم الكويت, ط 1، 1396م: ص 43.

(8) ألخص بما قاله الآمدي: العامي من ليس له أهلية الاجتهاد فيلزمه اتباع قول المجتهدين, ومن ليس له أهلية الاجتهاد, وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد, يلزمه اتباع قول المجتهدين, والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين.

أما النص: فقوله تعالى:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43/16]. وهو عام لكل المخاطبين, ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم.

وأما الإجماع: فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة, والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين, ويتبعونهم في الأحكام الشرعية, والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل, ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير, فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً.

وأما المعقول: فهو أن من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية, إما أن لا يكون متعبداً بشيء, وهو خلاف الإجماع من الفريقين, أو تكون متعبداً بشيء, إما بالنظر في الدليل المثبت للحكم, أو بالتقليد, فالأول ممتنع؛ لأن ذلك مما يفضي في حقه, وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث, والاشتغال عن المعايش, وتعطيل الصنائع, والحرف, وخراب الدنيا, وتعطيل الحرث والنسل, ورفع الاجتهاد والتقليد رأساً وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78/23] وهو عام في كل حرج وضرار.

غير أنا خالفناه في امتناع التقليد في أصول الدين, لما بيناه من الفرق في مسألة امتناع التقليد في أصول الدين؛ ولأن الوقائع الحادثة الفقهية أكثر بأضعاف كثيرة من المسائل الأصولية التي قيل فيها بامتناع التقليد, فكان الحرج في إيجاب الاجتهاد فيها أكثر, فبقينا فيما عدا ذلك عاملين بقضية الدليل, وهو عام في المسائل الاجتهادية وغيرها. انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ص 439.

(9) سنن ابن ماجة, باب فضل العلماء والحث على طلب العلم, الحديث (224): 81/1.

التقليد بمذهب معيَّن

حصول العلم الذي يتعلق بأصول الدين, والعقائد وليس بالفروع[10].

ثالثاً: الأدلة العقلية التي ساقوها باطلة؛ لأن العامّي إذا قلَّد مجتهداً, فوضع حمله على عاتقه, ولو سئل عنه يقول: يا رب أما قلت لي:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43/16].و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: 286/2].وهذا الذي كنت أستطيع أن أستفتي من أهل الذكر.

وأيضاً فإن المجتهد يصيب ويخطئ, وفي كل حال مأجور من عند ربه وإمكان الخطأ قليل, وأمّا العامي لو بدأ الاجتهاد فهو أقرب إلى الخطأ كثيراً؛ بسبب عدم أهليته.

وقال العلماء: إن فتوى المجتهدين بالنسبة للعامي مثل دليل الكتاب والسنة للمجتهد؛ لأن القرآن كما ألزم العالمَ على الاجتهادِ والفكرِ, كذلك ألزم العامي على التمسك بفتوى العالم المجتهد.

ويقول الشاطبي:« فالمجتهدان بالنسبة إلى العامّي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد»[11].

رابعاً: أجمع الصحابة على تقليد العامي لمجتهد؛ لأن الصحابة لم يكونوا جمعياً مجتهدين, وكان فيهم من يستفتى, ومن يفتي ويجتهد, بل إن المجتهدين كانوا قلّة.

ويقول الإمام الغزالي:« نستدل على ذلك بمسلكين: أحدهما: إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام, ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد, وذلك معلوم على الضرورة, والتواتر من علمائهم وعوامهم»[12].

---

(10) وقال الآمدي في معرض الإجابة لهذه الآية والحديث:« إنها مشتركة الدلالة, فإن النظر أيضاً, والاجتهاد في المسائل الاجتهادية, قول بما ليس بمعلوم, ولا بد من سلوك أحد الأمرين:

وليس في الآية دليل على تعيين امتناع أحدهما, كيف ويجب حملها على ما لا يعلم فيما يشترط فيه العلم, تقليلاً لتخصيص العموم, ولما فيه من موافقة ما ذكرناه من الأدلة.

وعن الآية الثانية: بوجوب حملها على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم جمعاً بينها, وبين ما ذكرناه من الأدلة.

وعن الخبر الأول: أنه متروك بالإجماع في محل النزاع, فإن القائل فيه قائلان: قائل بأن الواجب التقليد, وقائل: إن الواجب إنما هو النظر, والعلم غير مطلوب فيهما إجماعاً». الإحكام في أصول الأحكام: ص 439.

(11) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي (790 ه) دار الكتب العلمية, بيروت، د.ن، م: 96/2.

(12) وسأقدم لكم موجزاً عما قاله الغزالي: مسألة: تقليد العامي للعلماء: العامي يجب عليه الاستفتاء, واتباع العلماء, وقال قوم من القدرية يلزمهم النظر في الدليل, واتباع الإمام المعصوم, وهذا باطل بمسلكين:

أحدهما: إجماع الصحابة, فإنهم كانوا يفتون العوام, ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد, وذلك معلوم على الضرورة, والتواتر من علمائهم, وعوامهم.

المسلك الثاني: أن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام, وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع

التقليد بمذهب معيَّن

وقال بدر الدين بهادر الزركشي:«ولو منعنا التقليد, لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان, ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه, فإنهم كانوا يفتون العوام, ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد؛ ولأن الذي يذكره له المجتهد من الدليل, إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به, وإن كان يذكر له ما يكفي, فأسند إليه الحكم في مثل ذلك, التزمه قطعاً, وقال القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك في بعض مؤلفاته: لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش, وخراب الدنيا, فجاز أن يكون بعضهم مقلداً, وبعضهم معلماً, وبعضهم متعلماً»[13].

خامساً: القول بأن التقليد لمذهب معيّن بدعة وضلالة وحرام, ويجب على المقلِّد أن لا يتَّبِع مجتهداً واحداً طيلة الحياة, بل يجب عليه أن يغيِّر مفتيه...

أقول: هذا قولكم بأفواهكم, وليس عليه دليل ما يثبت هذا, وما هو إلا تعصب لمذهبٍ خامسٍ أو نسّميه اللامذهبية.

كما أنت ترى على صعيد الواقع الذين يدّعون فيه الاجتهاد, إذ ليس هو اجتهاداً بالمعنى الحقيقي حيث يملك المجتهد فيه رأياً ذاتياً وموقفاً مستقلاً, بالدليل مع توافر الشروط, بل اتبعوا وقلّدوا شخصاً معيناً, وساروا مسيره, ولا يختلفون بالمنهج الذي أنتهجه, وليس لهم رأى إلا رأيه, وليس ثمة حديثٌ صحيحٌ إلا ما صحّحه, ولا ضعيف إلا ما ضعّفه, وليس لهم فقه إلاّ ما أفتاه.

أقول لكم: بالله أليس هذا تقليداً بما يذمّون, ويضلِّلون ويبدّعون ويحرِّمون وألفوا عشرات الكتب على مثالب مذاهب الأئمة الأربعة, وأبدَوا عيوب المحققين الذين خدموا الشريعة, وأدو الأمانة, وحملوا كلامهم على ما لا يحتمل, وفهموا فهماً خاطئاً بسبب سوء فهمهم, وقلّة علمهم, وتعصبهم لمذهبهم.

وأعود إلى نقض استدلالاتهم وأقول: لا يملك أحدٌ دليلاً بأن أحداً من المجتهدين كان يمنع, لماذا أنت تسئلني دائماً, أو تقلِّدني دائماً؛ لأنّ التقليد لمذهب معين بدعة وضلالة.

الحرث والنسل, وتتعطل الحرف والصنائع, ويؤدي إلى خراب الدنيا, لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش, ويؤدي إلى اندراس العلم, بل إلى إهلاك العلماء, وخراب العالم, وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء.

فإن قيل فقد أبطلتم التقليد, وهذا عين التقليد, قلنا التقليد قبول قول بلا حجة, وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي بدليل الإجماع, كما وجب على الحاكم قبول قول الشهود ». انظر: المستصفى: 385/2.

(13) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794 ه) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط 1, 1421ه/ 2000م: 565/4.

التقليد بمذهب معيَّن

يقول الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي:« وكان ابن عباس ﷺ بعد عصر الأولين, فناقضهم في كثير من الأحكام, واتَّبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة, ولم يأخذ بما تفرد جمهور أهل الإسلام»[14].

ولم يمنع ابن عباس ﷺ عن تقليده إذا كان تقليد لمذهب معين بدعة, وكان أهل المدينة يقلدون زيد بن ثابت, أخرج الإمام البخاري عن عكرمةﷺ:« أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺعَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ, ثُمَّ حَاضَتْ, قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ ؟ قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ, ونَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ»[15].

ويقول المحدث الدهلوي:« ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحيةٍ من النواحي, فكثرت الوقائع, ودارت المسائل, فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه, أو استنبطه, وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب, اجتهد برأيه, وعرف العلة التي أدار رسول اللهﷺ عليها الحكم في منصوصاته, فطرد الحكم حيثما وجدها, لا يألو جهداً في موافقة غرضه ﷺ فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب»[16].

وكان رسول الله ﷺ, يبعث الصحابة المجتهدين إلى البلاد التي فتحت في عهده ﷺ؛ ليعلِّمهم دينهم, وعباداتهم, ومعاملاتهم, وشؤون الحياة جميعاً, ولم ينكر أحد لماذا نقلِّد مجتهداً واحداً[17].

وقد ذكرنا أن أهل مكة قلّدوا ابن عباس, وأهل المدينة قلَّدوا ابن عمر وزيد ابن ثابت, وأخذ أهل الكوفة فتوى ابن مسعود, أهل البصرة قلدوا أبا موسى الأشعري وأنس بن مالك, وأهل الشام أبا الدرداء, وأهل مصر عبد الله بن عمرو بن العاص, وأهل كل قطر تمسكوا بفتوى من نزل فيهم.

روى الحاكم:« أن عمر بن الخطاب ﷺ: خطب الناس فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب, ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ ابن جبل, ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني, فإن الله تعالى جعلني خازناً»[18].

---

(14) فتح المبين في كشف مكائد غير المقلدين نقلاً عن حجة الله البالغة للدهلوي: ص 395.

(15) البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت, الحديث (1671): 180/2.

(16) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ص 21 . 22.

(17) قال الدهلوي:« منها أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى, ولم يسمعه الآخر, فاجتهد برأيه في ذلك, وهذا على وجوه: أحدها: أن يقع اجتهاده موافق الحديث. مثاله ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود ﷺ سئل عن امرأة مات عنها زوجها, ولم يفرض لها, فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك, فاختلفوا عليه شهراً وألحوا, فاجتهد برأيه, وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط, وعليها العدة, ولها الميراث, فقام معقل بن يسار ﷺ: فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم, ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام... ». الإنصاف: ص 23.

(18) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري, دار الكتب العلمية بيروت, ط 1، 1411 هـ/ 1990م. ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه, الحديث (5187): 304/3.

التقليد بمذهب معيَّن

أليس هذا تقليداً لشخص معيّن والتزاماً له في موضوع ما؟

سادساً: ولا أدري هل تجاهلوا معنى التقليد أم لم يفهموا, ولا يعني معنى التقليد أننا نجعل إماماً أياً كان مصدرَ التشريعِ نفسِه, أو نتمسك بذات الإمام بشخصيته ولحمه ودمه, ونضع حديث النبي ﷺ وراء ظهورنا, معاذ الله أن يقول أو يعتقد المسلم هذا الاعتقاد, إنّما نتَّبعه لكونه مبلغاً عن رسول الله ﷺ, وأفهمَ منّا في الكتاب والسنة, ويعرف طرق الاستنباط, كما نتَّبع النبي ﷺ؛ لأنه رسول ومبلِّغ عن الله عز وجل, فهذا هو معنى تقليد العامي[19].

ويا للعجب, يقولون: المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والإتباع له إنما هو مذهب محمد رسول ﷺ, وهو الإمام الأعظم المعصوم واجب الإتباع, وليس مذهبَ أبي حنيفة والشافعي, ويتركون مذهب المعصوم إلى غير المعصوم.

أليس هذا خديعةً! لا أعرف لماذا يتقوّلون على الأئمة, ويتجاهلون لمفهوم التقليد أم هم جهال؟.

ولو كنتَ عالماً ذا نظر بالكتاب والسنة, وتملك قدرة استنباط الأحكام, وتفهم الدليل, وموقعه, وأصول الترجيح, ثم وجدت الحديث يخالف مذهبك, فيجوز لك العمل بالحديث, وترك المذهب؛ لئلا يطلبَ التزكية له من قول فقيه أو إمام, بل الحجة قول رسول الله ﷺ كما قال كثير من العلماء[20].

---

(19)أقول: التقليد لغة: وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة, وجعلها في عنقه, وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر محمولة في عنقه كالقلادة. أو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمّى ذلك قلادة. انظر: المصباح المنير: ص 365؛ المعجم الوسيط: 854/2.

التقليد عند الأصوليين: عرّف الأصوليون التقليد بتعريفات عديدة كلها ترجع إلى المفهوم نفسه، وهو قبول قول الغير من غير معرفة دليله. انظر: الإحكام للآمدي: ص 269؛ خلاصة التحقيق: ص 26.

والمقلد تابع للمجتهد في اجتهاده، يلزمه تقليده، وليس له أن يرجح أو يصوب أو يخطئ؛ إذ لا قدرة له على ذلك، لذلك ساغ تسمية التقليد تقليداً، فكأنَّ المقلد وضع أمره, وفوضه إلى المجتهد كالقلادة إذا جعلت في العنق. إذاً فالمقلد هو الذي يقبل قول الغير بدون أن يعرف دليله، وهو العامي. الذي: ليس له دراية في فهم النصوص واستنباط الأحكام.

(20) وهذا ما أقره الدكتور البوطي:« أن يصل في معرفة مسألة من المسائل إلى الإحاطة بها والاطلاع على كافة أدلتها ومعرفة كيفية استنباط الحكم منها، فإنّ عليه أن يتبع في تلك المسألة ما يهديه إليه اجتهاده، وليس له أن يطوى ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه». اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية: ص 86.

نقل الإمام النووي عن ابن الصلاح مؤيداً لهذا القول:« فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه, نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة, كان له الاستقلال بالعمل به».المجموع: 106/1 ؛حجّة الله البالغة: 454/1.

وقال ابن قيم الجوزية:« إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدُهما, أو كتابٌ من سنن رسول الله موثق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟... والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه، لا يحتمل

القول الثاني

يجوز الالتزام بتقليد مذهب معين

أي: يجوز على المكلف أن يلزم نفسه على مذهب معين, ويستمر عليه طيلة الحياة, وكذلك يجوز أن لا يداوم عليه, وينتقل من مذهب إلى مذهب آخر, وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء. واستدلوا بالكتاب والسنة والعقل[21].

أولاً: قال الله تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43/16]. أوجب الله تعالى على العامي السؤال لأهل الذكر من غير تخصيص بعالم دون عالم, ولا يوجد في القرآن شيء يُشير إلى أن لا يُسأل إلا مجتهدٌ واحدٌ، أو إذا استفتى أحداً منهم فلا يجوز الانتقال إلى غيره, ومن أوجب على نفسه مذهباً معيناً فليأت بدليل.

ثانياً: بعث النبي ﷺ رسلاً إلى أقوام أسلموا؛ لتعليمهم الدين والشريعة, وكل ما يحتاجون من شؤون حياتهم, ولم يلزم عليهم بأن لا تنتقلوا من اجتهاد هذا الصحابي إلى غيره, وربما دُعي الصحابي المبعوث إليهم لحاجة, وأرسل إليهم صحابي آخر ﷺ, وأفتى فيهم ما رأى من حق[22].

وفي عصر الخلفاء الراشدين كان الصحابة ﷺ المجتهدون يفتون من استفتاهم, ولم يقل أحدٌ منهم: إذا أجبتك أنا, فمن الواجب أن تداوم عندي, ولا تَسأل أحداً غيري.

غير المراد، فله أن يعمل به، فيفتي به, ولا يطلب التزكية له من قول فقيه, أو إمام بل الحجة قول رسول ﷺ». ثم قال: إذا لم يكن مفهوم الحديث واضحاً, لا يجوز له العمل فيه ولا يفتي. انظر: إعلام الموقعين: 234/4.

فقد أكّد البوطي مذهب الجمهور ويقول:« إذا رأى حديثاً َ يدّل على عكس ما يذهب إليه إمامه الذي يقلِّده في دينه، وتأكد من صحة الحديث، ودلالته على الحكم، فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث، ويقلع عن التمسك بمذهب إمام في الحكم؛ لأن الأئمة جميعاً كانوا يوصون أصحابهم, وتلامذتهم بالتحول إلى دلالة الحديث الصحيح، إذا جاء مخالفاً لاجتهاداتهم، فالتحول إلى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الأئمة الأربعة». اللامذهبية: ص 86.

ثم يقول الدكتور البوطي في الصفحة التي تليها:« فإذا بحثنا عن أسباب ترك الإمام المجتهد لظاهر الحديث، ولم نعثر على سبب من الأسباب العشرة التي صورها ابن تيمية . وقد ذكرناها . فلا يجوز أن يعدل بعد ذلك عن دلالة الحديث الصحيح، بحجة أنه قد يكون له عذر لم نطلع عليه، وقد تكون له حجة لم يذكرها، إذ إن تطرق الخطأ إلى العلماء أكثر من تطرق إلى الأدلة الشرعية بعد معرفتها وتمحيصها, وفهم المقصود منها». اللامذهبية: ص 87.

ويقول الشيخ محمد منصور علي:« وكذلك لا يجب التقليد على من توافرت ملكة الاجتهاد في بعض من المسائل».أي: لا يجب التقليد في هذه المسألة فقط. معرّباً عن كتاب: فتح المبين في كشف مكائد غير المقلدين: ص 34.

(21) الإحكام للآمدي: 290/2؛ إرشاد الفحول: 879.

(22) مثلاً: أرسلَ إلى اليمن عليٌّ ومعاذٌ وأبو موسى الأشعري ﷺ.

التقليد بمذهب معيَّن

وكذلك كان التابعون يسألون عن الصحابة بدون تعيين أحد, وفي القرن الثاني والثالث كان الناس يَسْتَفْتُون من مجتهدي عصرهم بدون تمذهب لمذهب معين[23].

وقال الإمام الشعراني: ومما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب. ثم يقول: وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله يقول: ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معيّن[24].

ثالثاً: التقليد بمذهب معين والاستمرار عليه حرج وشدة, وقال الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78/22]. فاختلاف المجتهدين فيه توسع وعدم حرج.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله:« سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني, فدخلت عليه, فحدثته, وسألني فأجبته, فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فَيُنْسَخُ نَسْخاً, ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة, وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يَتَعَدَّوْنَ إلى غيره, ويَدَعُوْنَ ما سوى ذلك من هذا العلم المُحْدَث, فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين, لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل, وسمعوا أحاديث, ورووا روايات, وأخذ كل قوم بما سبق إليهم, وعملوا به, ودانوا به من اختلاف الناس أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم, وإنَّ رَدَّهم عَمَّا اعتقدوه شديد, فدع الناس وما هم عليه, وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم.

فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به, وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم»[25].

---

(23) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 68 .69، الإمام العز بن عبد السلام للدكتور علي الفقير 281/1 وما بعدها, علي الفقير.

(24) الميزان للشعراني: 170/1. عبد الوهاب الشعراني، عالم الكتب د.م، ط1، 1989 م.

(25) روى ابن عبد البر بسنده عن الخليفة المنصور. انظر: جامع بيان العلم وفضله: 132/1. وروى الخطيب البغدادي والشوكاني عن هارون الرشيد نقل عنه النابلسي الدمشقي الحنفي. انظر: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: ص 33. وزكر المحث الدهلوي. انظر: عقد الجيد: ولي الله المحدث الدهلوي (1176 ه) مكتبة الحقيقة استنبول, 1994م: ص 50.
وقال السيوطي:« واعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملّة نعمة كبيرة وفضيلة جزيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحدٍ فمن أين مذاهب أربعة». خلاصة التحقيق للنابلسي: ص 33.
وأنا أسئل من يوجبون تقليد مذهب معين فكيف يكون إذاً هذا الاختلاف رحمة؟

التقليد بمذهب معيَّن

والأئمة الأربعة رفضوا التقليد لأنفسهم بشدة كما ذكرنا[26].

ومن أوجب على نفسه مذهباً معيناً, واقتصر فيه, يجوز له الانتقال إلى غيره؛ لأنه لا يلزم من الشرع شيئاً من هذا[27].

---

(26) كما اتفق أئمة الأربعة على منع تقليدهم وحدهم دون غيرهم, وقد ذكرنا أقوالهم فبعض منها: أقوال الإمام أبي حنيفة:

1. قيل لأبي حنيفة: إذا قلتَ قولاً وكتاب الله يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي لخبر الرسول. فقيل: إذا كان قول الصحابي ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابي. وقال:« لا يحلّ لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت». انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء الثلاثة: 267/1.الحركة السنوسية: 180/1؛ عن ايقاظ الوسنان: ص23.
2. « لا يحلّ لأحد أن يأخذنا بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه». انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص 105؛ إيقاظ همم أولي الأبصار ص 52؛ إعلام الموقعين لابن القيّم: 344/2.
3. « إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي». لم أقف على هذا القول في كتب أئمة الحنفية, كثير من المعاصرين ذكروه عن إيقاظ همم أولي الأبصار: ص 50.

أقوال الإمام مالك بن أنس:

1. « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلاّ ويؤخذ من قوله ويُترك، إلاّ النبي ﷺ». انظر: إعلام الموقعين: 212/2.
2. « إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه». انظر: جامع بيان العلم وفضله: 775/2؛ إيقاظ همم: ص 172؛ إرشاد الفحول: ص 866؛ القول السديد: ص 63.

أقوال الإمام الشافعي :

1. « كل حديث صحّ عن رسول الله ﷺ فإنّي أقول به وإن لم يبلغني».قال الرازي: أنّه استفاض النقل عنه. مناقب الإمام الشافعي: الإمام فخر الدين الرازي (606 ه) مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ط1، 1986 م: ص 424.
2. « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (852 ه) دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط 2: 185/2. انظر: الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشعراني (973 ه) عالم الكتب، د.م، ط 1، 1989م: 213/1؛ المجموع :104/1؛ إيقاظ همم: ص 107

أقوال الإمام أحمد:

1. روى أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره، فقال:« لا تقلِّدني، ولا تقلِّد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».عقد الجيد لولي الله الدهلوي ص 50؛ الميزان للشعراني: 218/1؛ إيقاظ الهمم: ص 113.
2. قال الإمام أحمد بن حنبل:« أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فاعلموني به أيّ شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».الانتقاء لابن عبد البر: ص 126؛ إيقاظ همم: ص 104؛ مناقب الإمام الشافعي: ص 427.

(27) وقد ذكرت قول المحدث الدهلوي في أسباب انتشار التقليد حيث قال: أنهم اطمأنّوا بالتقليد ودبّ التقليد في صدورهم دبيب النمل, وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء, وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت المزاحمة في الفتوى، كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه وردّ عليه، فلم يقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل المتقدمين في المسألة». حجة الله البالغة: 440/1.

التقليد بمذهب معيَّن

ورّجح هذا المذهب ابن برهان والنووي رحمهما الله وغيرهما من العلماء, وقالوا: لا يجب أن يقلِّد العامي إماماً معيناً في كل الحوادث بحيث لا ينتقل إلى غيره, بل يجوز له أن يقلد أي مجتهد شاء[28].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه, بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كانوا على هدى من ربهم[29].

قال ولي الله الدهلوي:« اعلم أن الناس كانوا قبل المئة الرابعة غير مجموعين على التقليد الخالص لمذهب واحدٍ بعينه»[30].ثم قال:« لا مذهب للعامّي مذهبه مذهب مفتيه»[31].

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله:« والمقلد إذا اتَّبَعَ أحد المجتهدين، وأخذ بقوله, وعمل بموجبه, يجوز له أن يقلد غير ذلك المجتهد في حكمٍ آخر يعمل به, كما قلّد أبا حنيفة أولاً في مسألة, وثانياً الشافعي في أخرى, كذا صرح ابن الهمام في كتابه التحرير في علم الأصول[32]، وبه قال الآمدي[33] وابن الحاجب»[34].ثم قال النابلسي:وهكذا نقل صاحب العقد الفريدعن النووي، واختاره الرافعي:« وعدم اللزوم هو الراجح كما ذكرنا»[35].

وألخص ما قاله ابن عابدين: مطلب في حكم التقليد والرجوع عنه: صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره, والأمدي, وابن الحاجب, والسبكي, وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج, وابن قاسم في حاشيته: على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء, لا يقول به من المذهبين, كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس, ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.

وكما لو أفتى ببينونة زوجته بطلاقها مكرهاً, ثم نكح أختها مقلداً للحنفي, بطلاق المكره, ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث, فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي, والثانية مقلداً للحنفي, أو

---

(28) انظر عقد الجيد للدهلوي: ص 50؛ الأحكام للآمدي: 290/2؛ إرشاد الفحول: ص 879؛ فواتح الرحموت: 406/12.

(29) المصدر السابق.

(30) حجة الله البالغة: 438/1.

(31) وهكذا قال ابن عابدين: 177/1؛ والنابلسي في كتابه خلاصة التحقيق: ص 56؛ والدهلوي في عقد الجيد: ص 49؛ وحجة الله البالغة: 454/1؛ النووي في المجموع: 93/1.

(32) التحرير مع تيسير التحرير: 254/4.

(33) الإحكام للآمدي: 244/4.

(34) خلاصة التحقيق للنابلسي: ص 27. وقول النابلسي:« في حكم آخر يعمل به». سأوضح معناه في فصل التلفيق.

(35) خلاصة التحقيق للنابلسي: ص 27.

التقليد بمذهب معيَّن

هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها لا مثلها, كما صرح به الإمام السبكي, وذهب إليهجماعة, وذلك كما لو صلى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي, فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلداً للمالكي.

وأما لو صلى يوماً على مذهب, وأراد أن يصلى يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه, على أن في دعوى الاتفاق نظراً, فقد حكي الخلاف, فيجوز اتباع القائل بالجواز, كما قال الشرنبلالي في العقد الفريد[36].

ثم يقول ابن عابدين مقدماً الخلاصة في هذا الباب:« فَتَحَصَّلَ مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين, وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه, مستجمعا شروطه, ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين, لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى, وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر, لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض.

وقال أيضاً: إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه, وصحتها على مذهب غيره, فله تقليده, ويجتزئ بتلك الصلاة على ما قال في البزازية: إنه روي عن أبي يوسف: أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام, ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً انتهى»[37].

(36) انظر ابن عابدين: 177/1

(37) انظر ابن عابدين: 177/1.

القول الثالث

يجب التقليد بمذهب معين

قال بعضهم إذا اختار المكلف مذهباً, فلا يجوز أن يعدل عنه في مسألة من المسائل ويجب عليه أن يستمر عليه دائماً, واستدلوا بحجج عديدة منها[38]:

أولاً: إن بالتزامه يصير ملزوماً به, فلما اعتقد أن مذهبه هو الصواب, يجب الوفاء بموجب اعتقاده, وقد رجح هذا المذهب الكيا الهراسي[39].

---

(38) انظر انتصار الحق (في موضوع وجوب التقليد بمذهب معين) لمحمد إرشاد حسين فاروقي (1311 ه) كتاب ضخم في سرد قصصي, وكلام حشو خال عن المنهج العلمي, وهو رد لكتاب معيار الحق لنذير حسين الدهلوي, وكثيراً ما يتعرض المؤلف بمهاجمة شخصية مما لا علاقة له بموضوع النقاش.

وقال عبد الحي اللكنوي في هفت روزه الاعتصام 7: في كتاب انتصار الحق أخطاء لا تحصى في أسماء المراجع والمصادر ومؤلفيها، ويقر حافظ محمد حبيب الله ديروي بهذا في تقديم هذا الكتاب قبل مقدمته. انظر انتصار الحق جمعية أهل سنة لاهور, باكستان، يطلب من مكتبة المدينة بلاهور والمكتبة قاسمية بلاهور، ط، 1412ه - 1992م.

وكذلك انظر في موضوع وجوب التقليد بمذهب معين (فتح المبين في كشف مكائد غير المقلدين) للشيخ علي منصور الهندي (1301 ه), وكتاب (تقليد كي شرعي حيثيت) لمفتي محمد تقي عثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي, ط 1423 ه, ولكن هؤلاء المؤلفين للأسف فقدوا المقارنة بين أمور مختلفة في الصفات, والظروف لمجرد وجود علاقات واهية لا تساندها حقائق علمية، ويجب على الباحث أن لا يقبل الاحتجاج بأن (كل يقوم أو يفعل هذا)؛ لأن الأغلبية لا تكون دليلاً ما لم يثبت صحة الموضوع بأدلة, والبراهين النقلية والعقلية بمستوي حكمه (هو حكم الوجوب بحسب ادعائهم), ولا أرى فائدة رد ما جاء في هذه الكتب؛ لأن كل ما احتجوا به لا يثبت أكثر من جواز تقليد مذهب معين.

(39) انظر: المجموع: 55/1؛ عقد الجيد: ص 50. وقال الإمام النووي:« هل يجوز للعامي أن يتخير, ويقلد أي مذهب شاء, قال الشيخ: ينظر إن كان منتسباً إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين: في أن العامي هل له مذهب أم لا؟

أحدهما: لا مذهب له لأن المذهب لعارف الأدلة؛ فعلى هذا له أن يستفتى من شاء من حنفي, وشافعي غيرهما.

والثاني: وهو الأصح عند القفال, له مذهب فلا يجوز له مخالفته, وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له, أن يخالف أمامه فيه.

وإن لم يكن منتسباً, بنى على وجهين حكاهما ابن برهان, في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه؟

أحدهما: لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الأول, أن يخص بتقليده عالماً بعينه:

فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب, وأصحها أصلاً ليقلد أهله؟

فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم, والأوثق من المفتيين.

والثاني: يلزمه, وبه قطع أبو الحسن الكيا, وهو جاز في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء, وأصحاب سائر العلوم:

ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء؛ لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه, ويتخير بين التحليل والتحريم, والوجوب والجواز, وذلك يؤدى إلى انحلال ». المجموع: 55/1.

التقليد بمذهب معيَّن

يُرَدُّ عليهم:

لا يجب شيء على الإنسان بالتزام نفسه أو باعتقاده إلا ما أوجب الشرع, وفي التقليد بمذهب معين لم يُلزم عليه القرآن ولا السنة شيئاً, فكيف يجب بمجرد اعتقاده؛ لأن الله تعالى قال:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43/16].

فالمباح بوصف العموم والإطلاق لا يستلزم الحرمة بسبب الالتزام نفسه في فترة من الزمن, بل ذلك تابع للأدلة, وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

ثانياً: قالوا: إن فقهاءنا وأسلافنا الكرام كانوا على مذهب معين, وقضوا أعمارهم في تأييده, ونصرته وتدوينه وتبويبه, ولو لم يجب تقليد مذهب معين, لكان كل هذا إضاعة الحال والمال, واشتغال بما لا يعني.

يُرَدُّ عليهم:

أ- لا ننكر أنهم كانوا مقلِّدين على الرغم من عدم صراحة كثير منهم بتقليد مذهب ما, ولكنهم اتبعوا مذهباً معيناً, بحيث لم يخالفوا إمامه في جزئية واحدة, واستمروا عليه دائماً, واعتقدوا بوجوبه بهذا المعنى؟

وهذا ادعاء باطل بحت, بل كل ما نقل عنهم هو العكس بما ادعوا حيث صرحوا على عدم وجوب التقليد بمذهب معين, وخالفوا أئمتهم في كثير من المسائل, مثل الإمام محمد[40] والمزني[41]وابن الهمام[42] والنووي, والدهلوي[43] وابن قيم[44] وابن عابدين[45], وعز الدين ابن عبد

(40) وقد صرّح الإمام محمد مخالفة أبي حنيفة في نحو عشرين مسألة أضرب لك مثلاً: قال الإمام محمد في موطئه:« أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأمّا في قولنا: فإنّ الإمام يصلي بالناس ركعتين, ثم يدعو ويحول رداءه ». موطأ الإمام محمد: 74/2.

(41) وقال الإمام المزني رحمه الله :« اختصرت هذا الكتاب (كتاب الأم) من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله, ومن معنى قوله لأقرّبه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده, وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه, ويحتاط به لنفسه». الأم (مختصر المزني) 1/1؛ المجموع: 86/1؛ مناقب الإمام الشافعي للرازي: ص 427؛ إرشاد الفحول للشوكاني: 866؛ القول السديد: ص 64.

(42) والإمام ابن الهمام كان كذلك مجتهداً ويخرج أحياناً من نطاق مذهب الحنفية، قال ابن عابدين:« مطلب: على أن الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد, وأجاب العلامة المقدسي: بأن ما بحثه الكمال هو القياس كما صرح به الإمام الحصيري في شرح الجامع الكبير، وإذا كان هو القياس لا يقال في شأنه: إنه غلط وسوء أدب، على أن الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد إذا قال: مقتضى النظر كذا الشيء هو القياس، لا يرد عليه بأن هذا منقول، لأنه إنما تبع الدليل المقبول، وإن كان البحث لا يقضي على المذهب»: 190/3.

السلام[46]، وغيرهم.

ب- خدمة مذهبهم، ومجهودهم في تأليفه، وتدوينه، وتبويبه، وتطويله، واختصاره لم يكن لكسب المال أو الشهرة أو السمعة؛ إنما لخدمة دين الله عز وجل، وشريعته؛ لاسترضائه أن يفوزوا في الدنيا والآخرة، وقد نجحوا ﷺ بذلك، وهم مأجورون من عند الله تعالى، وليس هذا إضاعة العمر فتأمل!.

ثالثاً: قالوا يجب تقليد مذهب معين، ولا يجوز الانتقال عنه، بأن يأخذ من كل مذهب ما هو أخف عليه، ويتتبع الرخص، والشهوات؛ ولهذا أوجبنا عليه سداً للذرائع لئلا يتلاعب مع الشريعة.

يُرَدُّ عليهم:

أ- يجوز انتقال من مذهب إلى مذهب آخر بشروط وقواعد وليس إطلاقاً كما فهم البعض.

ب- إن تتبع الرخص ليس ممنوعاً وحراماً دائماً، إلا ما كان غير مستند إلى دليل شرعي فإن هذا يؤدي إلى إسقاط التكليف والخروج من الدين شيئاً فشيئاً، ولكنّه إذا تتبع الرخص بالتقليد والترجيح متبعاً بذلك أحد الأئمة فليس هو مُتَّبِع الهوى والشهوات[47].

---

(43) وولي الله المحدث الدهلوي كان مجتهداً وأحياناً يخالف مذاهب الأربعة كما يبدو من كتابه الحجة البالغة، كان يحرّم لبس المحلّق والمطوّق من الذهب على الرجال والنساء معاً. انظر: حجة الله البالغة: 516/2.

(44) ابن القيم، والذهبي، وابن تيمية أيضاً لم يقلّدوا إمامهم في كثير من المسائل، يعرف ذلك من خلال مراجعة كتبهم.

(45) ذكر ابن عابدين في الحاشية وفي رسم المفتي وصاحب الجواهر المضيئة كما ذكرنا أن عصام بن يوسف البلخي كان حنفي المذهب من أصحاب الإمام محمد وأبي يوسف، وقال صاحب الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص 116: كان يرفع يديه عند الركوع والرفع من

(46) قال الحافظ الذهبي:« أنّ عز بن عبد السلام رحمه الله بلغ مرتبة الاجتهاد». وقال الإمام السيوطي رحمه الله:« كان [العز بن عبد السلام] في آخر عمره لا يتعبد بالمذهب، بل اتّسع نطاقه، وأفتى بما أدى إليه اجتهاده». العز بن عبد السلام: ص 56.

(47) لماذا تمنع تتبع الرخص أن الله تعالى يسَّر الأمور للعباد وخفَّف عليهم، وقال:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185/2]. وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28/4]. وقد ثبت عن النبي ﷺ:« مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ». البخاري ،كتاب الحدود، بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ، الحديث (6404) بترقيم مصطفي البغا: 2334/4؛ مسلم، كتاب الفضائل، حديث (2327) : 2331/5؛ سنن أبي داود ،كتاب الأدب، حديث (4785) 250/4.

وقال ابن الهمام:« وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمة عليه، وكانﷺ يحبّ ما خفف عن أمته».فتح القدير: 361/6.

قال ابن حزم يقول:« واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل». مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص 175.

قال عز بن عبد السلام رحمه الله:« للعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره؛ لأنّ الأخذ بالرخص

التقليد بمذهب معيَّن

وقد نقل الشاطبي عن ابن حزم يقول:« واتفقوا أنَّ طَلَبَ كل رخص بلا تأويل كتاب ولا سنة فسق لا يحل»[48].

والحق أن الذي يستطيع أن يقوم بتتبع الرخص هو مَن عِنده دراية بالفقه, وأما العامي لا يستطيع أن يفعل كل هذا, فعليه التقليد فحسب كما قال العلماء: لا مذهب لعامي إنما مذهب مفتيه مذهبه[49].

فادعاء منع تتبع الرخص وسد الذرائع ادعاء خال عن الحقيقة, وأما الذين يسمون أنفسهم علماء, ويراجعهم الناس؛ ليأخذوا عنهم دينهم, فلا تستطيع أن تمنع بهذا التقليد من تتبع الرخص إلا من خشي ربه, فلا نستطيع نحن أن نقيم الناس على الصراط المستقيم كما نريد وما علينا إلا البلاغ والنتائج على الله تعالى.

وأما من كان له دراية في الفقه وقلبه مريض فيحتال بحيل غير الشرعية ويبرّر لنفسه بدون دليل من الكتاب والسنة, أو التأويل غير المقبول, وكثير من الأحيان يفضي إلى إسقاط التكليف وهذا هو حرام بالإجماع, ولم يقل به أحد من المجتهدين بهذا.

وإذا كنت لا تعرف سأذكر بعض الحيل بدون التوضيح.

1. حيلة إسقاط الزكاة قبل أن يحول الحول, بأن يهب المال ابنه أو الزوج ثم يستردّه.
2. حيلة الربا في عقد العينة.
3. حيلة النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة أو البلور أو الماء.
4. إسقاط الكفارة عمن أراد الوطء في رمضان بأن يأكل ثم يطأ زوجته[50].
5. حيلة إسقاط حد الزنا بان يسكر ثم يزني.

محبوب، ودين الله يسر، فالله تعالى يقول:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78/22]. انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 453/42.

وقد قال القاضي أبو يعلىرحمه الله:« تفسيق الإمام أحمد متتبّع الرخص، كان لغير متأول أو مقلِّد». إرشاد الفحول للشوكاني: ص 880. وقال الشوكاني تفسيراً لقول القاضي:« خصّ القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة, واتبعها العامي العامل بها من غير تقليد؛ لإخلاله بفرضه وهو التقليد، فأمّا العاميّ إذ قلّد في ذلك فلا يفسق؛ لأنّه قلّد من يسوَّغ اجتهاده».إرشاد الفحول للشوكاني: ص 880.

(48) أنظر مراتب الإجماع : ص 175.

(49) انظر: ابن عابدين: ص 177/1؛ خلاصة التحقيق للنابلسي: ص 56؛ عقد الجيد للدهلوي: ص 49؛ حجة الله البالغة: 454/15.

(50) لا يجب الكفارة عند الشافعية إلا بالوطء فقط.

التقليد بمذهب معيَّن

6. وحيلة إسقاط الحج بأن يُمِلّك ماله لقريب منه ثم يسترده بعد مدة ذهاب الحج.
7. وحيلة إسقاط حد السرقة بادعاء السارق أن المال ملكه.

وهناك حيل كثيرة من شأنها أن تضيع الدين, وتذهب بالمروءة فضلاً عن إسقاط التكليف, والتلاعب بالدين فهل يحجر على المفتيين, ويمنعون من إصدار الفتوى سداً للذرائع بحجة هؤلاء المتفلتين من الدين, والمتبعين لشهواتهم وأهوائهم.

وهل نفتي بحرمة تعلم الفقه؛ لأن فيه باباً من أبواب الحيل غير الشرعية سداً للذرائع, أيها القارئ العزيز من يتبع الشهوات فيجد مهرباً سواء كانت شرعية أم غير شرعية, ولماذا لا نسهّل الأمور التي هي مشروعة من عند الله رحمة, ويسراً وتيسيراً على الناس ومنعاً من الحرج, والذي هو سمة لسماحة الإسلام[51].

ج- الادعاء بأننا نلزم تقليد مذهب معين سداً للذرائع, وهذا خطأ ناتج عن عدم فهم معنى سد الذرائع وتطبيقه, وسأشرح معنى سد الذرائع وأقسامه لنرى هل هم صادقون في دعواهم.

(51) الحاصل: يجوز في بعض المسائل الاجتماعية الأخذ بالأخف للحاجة, والضرورة وليس للعبث والتلاعب مع شرع الله.

التقليد بمذهب معيَّن

سد الذرائع

السد في اللغة: الحاجز بين الشيئين والوسيلة[52].

و عند الأصوليين: هو كل ما يُتوَصَّلُ به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة[53].

وهذا الأصل يراد به تحريم الذريعة الممنوعة, وهي الوسيلة غير الممنوعة بذاتها, ولكنها متخذة جسراً إلى فعل محظور إذا قويت التهمة في أدائها إلى ذلك المآل أو الغرض أو الغاية عملا بقاعدة[54]: الأمور بمقاصدها[55].

ومن المتفق عليه بين العلماء أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقًا, وكل ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع, كحفر الآبار في الطرقات العامة من غير ترخيص من الدولة أو الحكومة, ولا توفير الحواجز الواقية من الوقوع في هذه الآبار, كذلك مما يؤذي جماعة المسلمين إلقاء السم في الطعام, أو بيع الأغذية الفاسدة المسممة, فهذا أيضا ضرر ينبغي منعه.

كذلك من المتفق عليه ما جاءت به النصوص في القرآن والسنة من الأمثلة الكثيرة على سد الذرائع, مثل: سب الأديان الأخرى والأصنام أمام أتباعها؛ لأن هذا يحرضهم على سب الإله الحق, قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108/6].

وقال الله تعالى في اليهود:﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 163/7] المد البحري كانت تأتي الأسماك فيه يوم السبت, فغاظهم ذلك, وهم قوم

---

(52) انظر مصباح المنير: ص 1270 (س د د).

(53) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (794 ه) دار الكتب العلمية, د, ط, لبنان بيروت, 1421ه/ 2000م: 382/4؛ إرشاد الفحول: 411/1.

(54) القاعدة لغة: الأساس، وكذا الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات. انظر: المعجم الوسيط مادة (ق ع د): 748/2؛ المصباح المنير: مادة (ق ع د): ص263. وأمَّا شرعاً: فقد يراد بها عموماً: القاعدة الفقهية أو القاعدة الأصولية. ويمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنّها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع: أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلّي الشافعي (864 ه) مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان، ط1، 1429ه/ 2008م: 74/1؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط2, 1428ه/ 2007م: 22/1. وأمَّا القواعد الأصولية فهي قواعد الاستنباط والاجتهاد، أي: السبل التي يعتمد عليها المجتهد, ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر. انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي: 20/1.

(55) انظر: الأشباه والنظائر: ص 27؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 ه) دار الكتب العلمية بيروت لبنان: ص 11.

التقليد بمذهب معيَّن

ماديون بالفطرة فكيف لا يستفيدون من هذه الأسماك التي تأتيهم بدون اصطياد في المد البحري, فأقاموا حواجز على الشواطئ, ثم إذا انحسر الماء بالجزر فإن الأسماك تبقى في هذه الأحواض, فيأتون يوم الأحد, ويأخذون الأسماك, ولا يتصادمون مع مبدئهم في تحريم العمل على أنفسهم يوم السبت؛ ولهذا وقعوا موقع الذم سداً للذرائع.

ونهى النبي ﷺ عن الانتباذ في الأوعية التي تشرب فيها الخمر, ونهى عن خِطبة المعتدة, و نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها, ونهى عن الخطبة على الخِطبة, والبيع على البيع, ونهى عن هدية المديون, كل هذه من قبيل سد الذرائع.

فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أيضاً, وقسّمه العلماء بعدة تقسيمات, وأنا أرى أنه على أربعة أقسام للاختصار[56].

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً:

كمن حفر بئراً خلف باب الدار في الظلام, أي: ما يؤدي إلى المفسدة حوالي 90 ٪ في المئة وما فوق[57]. فهذا ممنوع وحرام.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قليلاً أو نادراً:

كمن حفر بئراً في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه. أي: ما يؤدي إلى المفسدة حوالي 10 ٪ في المئة وما دونها, وهذا مباح وجائز.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً, ويغلب على الظن افضاؤه إلى الفساد:

كبيع العنب إلى الخمّار, وهذا ممنوع لرجحانه أي ما يؤدي إلى المفسدة حوالي 60٪ في المئة وما فوق.

الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً ولا قليلاً :

أي: ما يؤدي إلى المفسدة حوالي 40 ٪ إلى 60 ٪ في المئة, وهذا قد يكون مباحاً, وقد يكون مكروهاً حسب الظروف والأشخاص, ولا ينبغي للمفتي أن يعمم الحكم في كل زمان, وكل مكان ولكل الأشخاص.

وقد اختلف الفقهاء هل سد الذرائع أصل من أصول الفقه أم لا, ثم اختلفوا اختلافاً

---

(56) لخصت من كتاب: الموافقات للشاطبي, فصل سد الذرائع: 357/2 وما بعدها

(57) لم يبّين أحد من الفقهاء هذا التناسب وإنما ذكرت لتقريب الفهم فقط.

التقليد بمذهب معيَّن

شديداً في القسم الرابع الأخير بين جوازه وعدم جوازه, ولم يختلف أحد في تحريم القسم الأول؛ لأنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان, وما يؤدي إلى إيذاء المسلمين ممنوع, واتفقوا أيضاً على جواز القسم الثاني؛ لأن أداءه إلى المفسدة نادر وقليل, واتفقوا أيضاً ما يكون طريقاً للخير والشر, وفي فعله منفعة للناس لا يكون محظوراً أبداً كغرس العنب قد يؤدي إلى صنع الخمر, ولكن فيه خير للناس, والمجاورة في البيوت خشية الزنا, ليس ممنوعاً فالعبرة للغالب.

هل يمكن تطبيق قاعدة سد الذرائع في تقليد المذهب المعين حيث

يلتزم مذهب إمامه ولا ينتقل إلى الغير طوال الحياة؟

وهذا أتوجه بسؤال للقائلين بمنع التقليد ووجوب التقليد بمذهب معين لماذا حكمتم بوجوب تقليد بمذهب معين, وقيدتم الحرية, ولأي قسم من أقسام سد الذرائع أنتم تطبقون؟ وما هي المفسدة المترتبة . في رأيكم ؟ . وأقول: إن تقليد المذهب المعين لا يتجاوز 5 ٪ في المئة, والدليل هو الاستقراء, وانظر إلى جميع العرب الذين يفتي علماؤهم بعدم وجوب تقليد مذهب معين, ومع ذلك لا نرى فيهم أية مفسدة على الرغم أن عوامهم يستطيعون تتبع الرخص, والبحث عن المسألة من كتب الفقه مباشرة دون اللجوء إلى العلماء.

وبالمقابل ضرر إحباس التقليد في المذهب المعين يزداد عن هذا عشرات المرات؛ لأن التقليد في هذا المعنى الذي هم يصورونه يؤدي المسلمين إلى الضعف والجهل، والتأخر, والذلة؛ لأن القلوب تكون على عمى لا تبصر إلا ما رآه مذهبه, وتصم الأذان فلا تسمع إلا ما قال إمامه, يفسد الحس فلا يشعر, ويجمد الفكر, ويظن هذا هو الدين الذي يقلِّده, وما عدا ذلك باطل وفاسد وضلالة.

سأضرب مثلاً من واقع الحياة العملية, فبأن ظاهرة اللحية في شبه القارة الهندية ظاهرة شرعية إسلامية, وهذا يُشير أنهم متمسكون بالإسلام بالمعنى الحقيقي الذي كان عليه النبي ﷺ, وأصحابه ﷺ, وسلف الأمة, والسبب في إحياء هذه السنة في شبه القارة الهندية وأفغانستان هو تمسك مذهب الحنفية ويعود إليه الفضل بذلك.

واللحية عند الحنفية سنة مؤكدة[58] بقدر القبضة, وقصها أقل من هذا القدر حرام, فاعلها

---

(58) رواه البخاري في صحيحه عن ((نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ, وَفِّرُوا اللِّحَى, وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)) البخاري, بَاب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ الحديث (5892): 160/7؛ وأخرج مسلم في كتاب الطهارة, باب خصال الفطرة في حديث (259) قال رسول الله ﷺ:« احفوا الشوارب وأوفروا اللحى». وقال الإمام النووي في شرح الحديث المذكور في شرحه مسلم:« وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى, فحصل خمس روايات: أعفوا, وأوفوا, وأرخوا, وارجوا, ووفروا, ومعناها كلها تركها على حالها هذا.

هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه, وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا, وغيرهم من العلماء, وقال القاضي عياض

آثم وفاسق معلن وفاجر, ولا تجوز إمامته, ومن اقتدى به وجب إعادة الصلاة, بينما عند الجمهور من الأئمة الثلاثة: ليست سنة مؤكدة بقدر القبضة, وبناء على هذا في شبه القارة الهندية وأفغانستان العلماء يفسقون جميع العرب الذين ليس لحيتهم قدر القبضة, ولا يصلّون خلف العلماء, ولو صلّوا ضرورة يعيدونها؛ لأنه قد ترسخ في أذهانهم من لم يكن على مذهبنا فهو مخطئ وفاسق, وينظرون إلى الناس بمنظارهم الذي وضعوه.

وبهذا قال البعض: إن العرب قد ركبوا على الهوى, وبدلوا دينهم بالشهوات, ويفتي علماءهم بالدينار والدرهم لإرضاء ملوكهم وحكّامهم[59].

وهذا كذب وبهتان, ولا يجوز لرجال الدين أن يعمموا, والصحيح أن في كل قطر وبلد أهل خير وشر, ولا تجد في الماضي والحاضر مجتمعاً إسلامياً فاضلاً كاملاً, أما كان فيهم من سرق, ومن زنا, ومن قتل, ومن قذف, ومن كذب, ومن نافق....؟ فلا يلتفت إلى هذا الادعاء والافتراء فإن الخير في الأمة ولله الحمد, ولا يجوز أن يُتهم العرب بذلك فهل الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم من علماء الأمة إلا العرب, ولكن يؤسفني أن يهان العرب من قبل غيرهم, وهو ينتسبون إلى الرسول العربي ﷺ

د- كفى الجهال ادعاءاً بإغلاق باب الاجتهاد, وكفى العلماء قولاً بأن بابه ما زال مفتوحاً ولكن لا يوجد في العالم أحد ممن تتوافر فيه شروط الاجتهاد! وما الذي أوصلنا إلى حد هذا الجمود واليأس من رحمة الله تعالى: قال رسول الله ﷺ:« مَثَلَ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ»[60].

خلاصة لما سبق

ومن خلال تجربتي, لا يمكن دراسة مذاهب الأئمة الأربعة, وفهمها ومعرفة طرق استنباط الأدلة إلا لمن كان معتقداً بعدم لزوم تقليد مذهب معين, أو الذي واجه الوقائع في حياته العملية ويريد حلولها[61]؛ وبهذا لا يمكن لطلاب الشريعة سواء أكانوا في العرب أم في الهند وباكستانفي

رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقصها وتحريقها, وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن, وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها, قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة, ويأخذ منها, وكره مالك طولها جداً, ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال»: 151/3.

(59) وبالله عليك أليس هذا مضرة لوجوب التقليد بمذهب معين, ولكن الحقيقة هي العكس ما يعتقدون، ولا يعرف إلا من عاش فيهم، وتعامل معهم، ورأى من قريب حياتهم اليومية.

(60) أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك، كتاب الإيمان باب مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره, الحديث (2869): 152/5.

(61)على سبيل المثال أقول: إن الله تعالى يسر لي السفر والزيارات عدة مرات إلى بلاد عربية وغيرها, وفي أثناء هذه الزيارات كنت

التقليد بمذهب معيَّن

المدارس والجامعات أن يقرر عليهم مواد الفقه المقارن أو مادة تفسير آيات الأحكام أو حديث الأحكام, أو الفقه المعاصر أو مواد تخصصية أخرى في هذا المجال, ما داموا يظنون أن الإسلام هذا هو, أو في هذه المدرسة التي عشنا فيها, وما عداها باطل وضلال وكفر وفسق.

وباعتقادي أن هذا هو السبب الرئيس لفقدان الثقافة الدينية الصحيحة في رجال الدين والقادة في العالم الإسلامي عامة, وعدم معرفة التخصص والكتابة والبحوث العلمية الحيادية المنهجية, ولا تستطيع المؤسسات الدينية كلها بسبب الانحراف عن المنهج العلمي أن تنتج أستاذاً جامعياً أو مدرساً متقناً في فن من الفنون, وإنما وظيفتهم بعد التخرج هو الإمامة والتأذين فقط, فمن يتحمل هذه المسؤولية, فيا للعجب! أين كان أسلافنا وأين وصلنا نحن, لا حول ولا قوة إلا بالله.

فهرس المصادر والمراجع

أواجه عدة مشاكل باعتبار أنني حنفي المذهب وكنت أعتقد بوجوب تقليد مذهب معين، وبذلك ما كان لي شغف في تعلم غير مذهب الحنفية، أو معرفة أدلتهم بينما الطلاب الذين لا يلتزمون مذهباً معيناً كانوا مولعين لتعلم مذهب الأئمة الأربعة، لاعتقادهم عدم وجوب تقليد مذهب معين ويجوز الأخذ من أي أحد، حتى اقتنعت ووافقت ما كانوا يعتقدون, وبعد الحين ازددتُ شغفاً لتعلم كل المذاهب ومعرفة أدلتها، ومدى أهميتها.

1. الإحكام في أصول الأحكام: الإمام علي بن محمد الآمدي(631 ھ) دار ابن حزم, بيروت, ط1, 2003.
2. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(456 ھ) دار الحديث, قاهرة, ط 1، 1404 ھ
3. إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني الصنعاني(1250ھ) دار ابن كثير, دمشق, ط1, 2000 م.
4. الأشباه والنظائر للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 ھ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية(751 ھ), مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, مصر, 1388ھ/ 1968م.
6. الإعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(1396 ھ) دار العلم للملايين, ط 15, 2002 م: 38/6.
7. انتصار الحق: محمد إرشاد حسين فاروقي(1311 ھ)جمعية أهل سنة, لاهور, باكستان, يطلب من مكتبة المدينة بلاهور والمكتبة قاسمية بلاهور, ط، 1412ھ / 1992م.
8. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة: لابن عبد البر(463 ھ) المطبوعات الإسلامية, حلب, السورية, ط1, 1997م.
9. الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ولي الله المحدث الدهلوي(1176ھ) دار النفائس، د.م ط1, 1977م.
10. إيقاظ همم أولي الأبصار: صالح بن محمد الفلاّني(1218 ھ) دار المعرفة, بيروت, 1978م.
11. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794 ھ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط 1, 1421ھ/ 2000م.
12. البدر الطالع في حل جمع الجوامع: أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلّي الشافعي (864 ھ) مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان، ط1، 1429ھ/ 2008م
13. تقليد كي شرعي حيثيت: مفتي تقي عثماني, مكتبة دار العلوم كراتشي باكستان, ط, 1423
14. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(972 ھ), دار الفكر, بيروت.
15. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(463 ھ) دار الكتب العلمية, بيروت, 1398ھ
16. حجة الله البالغة: للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي(1176ھ), دار إحياء العلوم, بيروت, ط، 2، 1992 م.
17. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: للعلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي الدمشقي(1143 ھ), يطلب من مكتبة دار البيروني, دمشق.

18. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: للعلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي الدمشقي(1143 ه), يطلب من مكتبة دار البيروني, دمشق.

19. رد المختار على الدر المختار معروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين(1252 ه), مكتبة أمدادية ملتان, باكستان, نسخاً عن دار الكتب العلمية, بيروت, ط ،د. ت.

20. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676 ه) المكتب الإسلامي, بيروت, ط 2, 1405 ه

21. سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه(275 ه) دار الفكر, بيروت, لبنان.

22. سنن أبي داود: داود سليمان السجستاني(275 ه), دار ابن حزم, بيروت, ط. 1, 1997م.

23. صحيح البخاري: محمد البخاري(256ه) دار العلوم الإنسانية, دمشق, بترقيم مصطفى البغا, ط2, 1993 م.

24. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(261 ه), الترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار عالم الكتب, الرياض, السعودية, ط 1, 1996 م.

25. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي(771ه) هجر للطباعة, ط 2, د, م, 1413 ه

26. طبقات الشافعية: تقي الدين ابن قاضي شهبة(851 ه) طبع حيدر آباد, الهند, ط 1, 1679م.

27. العز بن عبد السلام: رضوان علي الندوي دار الفكر دمشق د. ط, 1960م.

28. عقد الجيد: ولي الله المحدث الدهلوي (1176 ه) مكتبة الحقيقة استنبول, 1994م

29. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد ألباني الدمشقي(1351 ه): مطبعة حكومة, دمشق, 1923 م.

30. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (852 ه) دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط 2.

31. فتح القدير شرح الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي(861 ه) دار الفكر, بيروت, لبنان, ط 2.

32. فتح المبين في كشف مكائد غير المقلدين: للعلامة الشيخ محمد منصور علي الهندي(1301 ه) مير محمد كتب خانة, آرام باغ, كراتشي, باكستان، د.ت.

33. فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي, دار صادر, بيروت.

34. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي الأنصاري(1225 ه) المطبعة الأميرية ببولاق, المصر, ط1, 1324ه.

35. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط2, 1428ه/ 2007م

36. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173 ه) دار القلم, الكويت, ط 1، 1396م.

37. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173ه) دار القلم الكويت, ط 1، 1396م.

38. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية: للدكتور الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي السوري, مكتبة الفارابي, دمشق, ط3، د.ت.

39. المجموع: للإمام يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي(676 ه) مكتبة الإرشاد, جدة, السعودية, د.ط.د.ت.

40. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456 ه), دار الكتب العلمية, بيروت

المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري, دار الكتب العلمية بيروت, ط 1، 1411 ه/ 1990م.

41. المستصفى: الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي الطوسي(493 ه) المطبعة الأميرية ببولاق, مصر, ط1, 1324ه

42. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(770 ه) المكتبة العلمية, بيروت, لبنان.

43. معجم المُؤَلِّفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة(1408ه) مكتبة المثنى بيروت لبنان

44. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار. دار الدعوة. د م. د ت. تحقيق: مجمع اللغة العربية.

45. مناقب الإمام الشافعي: الإمام فخر الدين الرازي (606 ه) مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, ط1، 1986 م.

46. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي (790 ه) دار الكتب العلمية, بيروت، د.ن، م.

47. الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشعراني (973 ه) عالم الكتب، د م، ط 1، 1989م.

48. الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشعراني(973 ه) عالم الكتب, د.م, ط 1، 1989م.

49. هدية العارفين أسماء المُؤَلِّفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان.